عيممة الـمصـلحة في رعـاية المعــاقين وحمـايتهـم
رؤية حقوقيـة

م.د.لقمان عثمان أحمد — كلية القانون- جامعة الموصل

أ.د. محـمد سليمــان الأحمـد — كلية القانون والسياسة- جامعة السليمانية

المقدمة

مما لا ريب فيه أن قيمة الإنسان مقدسة ومحترمة في جميع الشرائع والقوانين، وأن احترام هـذه القيمة هو الذي أرسى دعائم مهمـة في ظهـور التنظـيمات القانونيـة المختلفـة، فالقـانون لم يسـن لـكي يتسلط على رقاب الناس ويحد من حرياتهم، وانمـا وجـدت هـذه الصـناعة البشـرية المقلـدة لصـناعة الشرائع، لتجعل من القانون وسيلة لتحقيـق حاجـات النـاس واشـباعها، فالإنسـان اليـوم أضـحى غايـة القانون [1] وهدفه الأساس، فالقانون يضمن للإنسان في أن يعـيش حيـاة طبيعيـة هادئـة لا يشـوبها أي شائب ولا يختلجها أي عوق، فاذا ما تعرض الإنسان لأي شائبة من شأنها أن تعكر صفو وهدوء حياتـه، أو تجعله غير قادر على تلبية متطلبات عيشــه، أو تعيق من نشـاطه الطبيعـي، فـأن عـلى القـانون أن يمارس دوره في معالجة مشاكل الناس وتضميد جراحاتهم، بل أضحى اليوم من واجب القانون أن يصلح ما أفسدته سلوكيات البشر، فالقانون عندما يعاقب من أوتي بجريمة، لا يهدف مـن العقوبـة، ولا سـيما السالبة للحرية، الا الأصلاح والتأهيل.

في الأمس واليوم تنشط حركة القانون في التعامل مع فئة من الناس، فقدوا القدرة، أو جزءاً منها، على أن يمارسوا حياتهم، الا بقدر من الصعوبة في الحركة أو التنقـل أو التفكـير أو التـدبير أو مـا شـاكل ذلك، فقسم من هذه الفئة فقد أحد أطرافه، فلا يقـوى عـلى الحركـة الا بواسـطة كـرسي متحـرك، أو لا يقوى على الكتابة والتعبير عن فكره بيده، الا من خلال يد غيره، وقسم آخـر فقـد سـمعه أو نطقـه أو بصره، أو أحد حواسه الأخرى، وقسم آخر اتصل العجز بعقله وتفكيره، وغيرهم الكثير، فهذه الفئة مـن الناس هم جزء من المجتمع وجزء يجب الأغتناء به ودمجه فيه، فـما أصـابهم مـن حـوادث أو أمـراض، كان من الممكن أن يصيب غيرهم من الأصحاء، وليعلم كل انسان أن القدر الأصغر من تعرضه لأي أذى كفيل بجعله معاقاً، هو في النهاية يأخذ الحد الأدنى من احتمالية تعرض أي منا للقدر الأكبر وهو الموت.

انه ومما يؤسف عليه أن الدراسات التي اهتمـت بشـؤون المعـاقين وذوي الإحتياجـات الخاصـة، قليلة جداً، بل تكاد تكون منعدمة، في نطاق العلوم القانونية ودراسـاتها المختلفـة، وهـذا يشـكل عيبـاً ونقصاً فاظحاً في هذه الدراسات، فالإنسان المعاق ورغم احتياجه لجميع الدراسـات في معالجـة حالتـه،

[1] لاحظ : د. مجيد العنبكي، الإنسان غاية القانون، مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية، يصدرها بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، ٢٠٠٠،ص٦٧.

كالدراسات الطبية والنفسية والإجتماعية، لكنه بأمس الحاجة الى الدراسات القانونية اللازمة في رعاية المعاقين وحمايتهم، وبالتالي سيساهم التشريع، من خلال تلك الدراسات، في تذليل جميع الصعوبات التي يواجهها المعاق في حياته في جميع النواحي الطبية والنفسية والإجتماعية والأقتصادية وغيرها.

لا تنكر أن التشريعات تدخلت خير تدخل في وضع القواعد الملزمة لرعاية المعاقين وحمايتهم، ابتداءاً بالتوجه الدولي والتقاليد المترسخة، لكن تبقى هذه القواعد وان وردت في الدساتير،[1]، فضفاضة ومطلقة المعنى وهي أقرب ما تكون الى النص الأنشائي منه الى النص القانوني. اليوم لا يُطلب من القانون أن يكفل للمعاق حقه في العمل والتأمين الأجتماعي والصحة وغيرها، فجميع الناس يضمن لهم القانون، بل والدستور[2]، الرعاية الإجتماعية والصحية، بل أن المعاق بحاجة، فضلاً عن تلك القواعد، الى قواعد أكثر صراحة وصرامة وتحديداً في رعاية مصالحه وحمايتها، وهنا تكمن مشكلة البحث، ولعل حلها منجسد في عيممة المصلحة المتأتية من هذه الحماية وتلك الرعاية، وهذا هو موضوع بحثنا الذي ارتأينا توزيعه بالشكل الآتي : -

- المبحث الأول : واقع الرعاية القانونية للمعاقين وحمايتهم.
- المبحث الثاني : ما يجب أن تكون عليه رعاية المعاقين وحمايتهم.
- المبحث الثالث : نتائج عيممة المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم.

وسنختم بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

واقع الرعاية القانونية للمعاقين وحمايتهم

من المؤكد أننا لسنا في حالة فراغ تشريعي في رعاية فئة المعاقين وحمايتهم، لكنها رعاية وحماية تتسم كل منهما بقدر من القصور والنقص، فقد صدرت قوانين متعددة، غربية وعربية، تعالج المشكلات التي يعاني منها المعاقون، اذ وضعت هذه القوانين قواعد داعمة لحقوقهم ومراعية لمصلحهم، وحاولت الى حد بعيد أن تضع الضوابط اللازمة لتأهيلهم للعمل، ودمجهم في المجتمع، ولعل من أحدث هذه القوانين والتي ستشير اليها في بحثنا هذا، هما القانون الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن خقوق الأشخاص ذوي الأعاقة [3]، والقانون الكوردستاني رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بشأن حقوق

---

[1] نصت المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه ((ترعى الدولة المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون)).

[2] نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي على أنه ((اولا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة، الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرّة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانيا: تكفل الدولة الضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)).

[3] القانون متاح على الموقع الألكتروني (gcc-legal.org) تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٣/٣.

وامتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في اقليم كردستان –العراق[١] وقبل أن نناقش واقع حال الرعاية القانونية التي يتلقاها المعاقون في هذين النموذجين اللذين لا يختلفان في التوجه العام عن قوانين الدول الأخرى، لا بد من بيان مسألتين في غاية من الأهمية : الأولى تتعلق بماهية الفلسفة المعتمدة في التقويم القانوني لواقع المعالجة التشريعية لحقوق وامتيازات المعاقين وأبعادها، والثانية : تلمَس النواقص التشريعية في معالجة ما يهم المعاقين أنفسهم من رعاية وحماية، وهاتين المسألتين مرتبطتين أيضاً بتحديد معنى المعاق، والفرق بين تقديم الرعاية له، وشموله بالحماية. وهذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين :

- الفرع الأول : المعاق بين رعاية القانون وحمايته.
- الفرع الثاني: أساس تقويم الواقع التشريعي لرعاية المعاقين وحمايتهم.

الفرع الأول
المعاق بين رعاية القانون وحمايته

الشخص المعاق، أو ذوي الأعاقة، حسب ما عرفه القانون الكويتي، هو كل من يعاني من اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي الى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية، قد تمنعه من تأمين حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعَالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين [٢]. في حين أن قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان - العراق عرف المعاق بأنه : كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر[٣]، لكن من هم ذوو الإحتياجات الخاصة ؟

عرف القانون الكوردستاني ذاته الشخص ذو الإحتياجات الخاصة بأنه : كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدرات الجسدية أو العقلية أو النفسية الى مدى يحد من الآداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية [٤]. مما يعني حسب ماتقدم أن لفظة (معاق) لا ترادف لفظة (ذوي الإحتياجات الخاصة)، فالعبارة الأخيرة تشمل المعاقين وغيرهم، كالمصابين بالأمراض النفسية أو بمرض الزهايمر – على سبيل المثال – أو قد ينصرف مفهومهم في نطاق قانون العمل الى فئات بعينها مثل النساء والأطفال[٥].

---

[١] القانون منشور في وقائع كوردستان، الجريدة الرسمية لأقليم كوردستان –العراق، العدد(١٤١)، في ٢٠١٢/١/٢٦.

[٢] الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة الكويتي.

[٣] الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان – العراق (والملاحظ على تعريف هذا القانون أنه عرف المعاق بكل ذوي احتياجات خاصة، وكان المفروض عليه أن يعرفه بأنه كل شخص مصاب.....الخ، لأن هذا الشخص المصاب بالعوق لم يكن ليكون من ذوي الإحتياجات الخاصة لولا عوقه، فالأعاقة هي التي جعلت منه معاقاً، وبالتالي من ذوي الإحتياجات الخاصة).

[٤] الفقرة (خامسا) من المادة الأولى من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان – العراق.

[٥] لاحظ : د. يوسف إلياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٨، ص٢٤٦.

فالمعاق هو من ذوي الإحتياجات الخاصة، سواء أكان مصابا أو ولد وفيه حالة اعاقة، والأعاقة هي حالة من العجز تمنع الشخص المصاب من استخدام جانب أو أكثر من قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية [١]. والأعاقة هي التي تحول بين الشخص المصاب بها وبين القيام بالأعمال اللازمة لقضاء حاجاته الإجتماعية والأقتصادية بشكل طبيعي ومن تلقاء نفسه [٢]، مما يجعله بحاجة الى رعاية غيره لعدم قدرته على الأعتماد على نفسه وعلى ذاته في قضاء مختلف الحاجات الإنسانية.

وعلى الرغم من التطورات الحاصلة على حقوق المعاقين[٣]، فان الشخص المعاق يحتاج من القانون الى رعاية خاصة من جهة، وحماية خاصة من جهة أخرى، والرعاية تختلف عن الحماية، فالرعاية تعني مساعدة المعاق على اشباع حاجاته ودمجه في الحياة الإجتماعية، أما الحماية فهي خلق السبل الكفيلة للحفاظ على حقوقه كأنسان من جهة، وحقوقه وامتيازاته الخاصة كونه معاقاً من جهة أخرى، والقانون اهتم برعاية المعاقين وحمايتهم، فقد وفّـر لهم حقوقاً عامة وحقوقاً خاصة بهم، فأرسى قواعد تدعم حقوقهم في التربية والتعليم والعمل والتأهيل والحق في التنقل والبيئة الملائمة لهم والحق في الخدمات الصحية وفي الترويح والرياضة.وكل هذه الحقوق والأمتيازات المقررة للمعاقين هي أقرب للرعاية منها للحماية، والحقيقة أن التعامل مع هذا الموضوع هو كالتعامل مع سلاح ذو حدَين، فمن جهة ينبغي على المشرع أن يضع القواعد التي من شأنها أن تدمج المعاقين في المجتمع وتصهرهم فيه بشكل ينعكس ايجابياً على نفسيتهم بحيث لا يصيبهم أقل شعور بأن هناك نظرة مختلفة تـلقى بظلالهـا عليهم، قد يلجأون الى تفسيرها بأنها حط في قدرهم أوعلى الأقل تفريقهم بما لا يرغبون، ومن جهة أخرى ينبغي على المشرع، وهو يهدف لتحقيق العدل، أن يضع القواعد القانونية الملائمة لحالة المعاقين كونهم لا يقدرون على اشباع حاجاتهم بشكل طبيعي كما يفعل الأصحاء، وربما يكون هذا الجانب هو الأهم بالنسبة للجماعة الإنسانية، فالقانون الذي ينظم قواعد مقَومة للسلوك الأجتماعي [٤]، ما هو الا تعبير عن الأرادة العامة للمجتمع، ولكونه لا ينشأ حقوقاً لأحد، انما يقرر هذه الحقوق ويكفلها ويحميها[٥]، في نطاق تحقيقه للعدالة، كونه الوسيلة المثلى لتحقيقها، ولكون وظيفة العدالة تنحصر في التسوية بين المتشابهين والتفرقة بين المختلفين، بات لزاماً على القانون أن يضع قواعد خاصة لرعاية المعاقين وحمايتهم، ليس لكونهم معاقين، بل لكون قدراتهم على تحقيق حاجاتهم محدودة، بعكس الأصحاء القادرين على اشباع حاجاتهم بأنفسهم وهذا ما ستفصل الحديث عنه في الفرع الثاني.

---

[١] لاحظ : لمزيد من التفصيل في تعريف الأعاقة : د. مروان عبدالمجيد ابراهيم، رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة في دولة الأمارات العربية المتحدة، مؤسسة الوَراق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص١٩.

[٢] لاحظ : المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ولمزيد من التفاصيل حول تعريف المعاق، لاحظ : د. مروان عبدالمجيد ابراهيم، المرجع السابق، ص٢١.

[٣] لمزيد من التفصيل، لاحظ : د. أحمد خطابي، الواقع الإجتماعي وحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد (٣)، العدد (٣)،٢٠٠٦، ص ١٢٧.

[٤] لاحظ : د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، (بدون ذكر سنة النشر)، ص٣٤.

[٥] لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، فكرة سمو الحق على القانون، بحث منشور في مجلة القاضي، يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد (٣)، السنة الثالثة، ٢٠١١، ص١٢٥.

الفرع الثاني
أساس تقويم الواقع التشريعي في رعاية المعاقين وحمايتهم

من خلال ما طرحناه في نهاية الفرع السابق، فأننا لكي نقَوّم الواقع التشريعي في رعاية المعاقين وحمايتهم، لا بد لنا أن نحدد الأرضية التي نقوم بها أو من خلالها بعملية تقويم المعالجة التشريعية الحالية، سواء على نطاق الأتفاقيات الدولية، أو على نطاق التشريعات الوطنية، وهذه الأرضية تبنى على أساسين هما العدالة والخير العام.

أولاً : العدالة أساسا في التقويم :

العدالة هي القيمة المقصودة هنا، وهي تختلف عن العدل[1]، لكن ليس بالإختلاف الكبير فهي عدل مع مراعاة الإختلاف بين الذين تطبق عليهم القواعد القانونية، والعدل خاصية تصدق على انسان اولا، فيقال عن انسان ما او عن المشرع او القاضي، على التخصيص، انه عادل او ظالم، وفي هذا المعنى يعتبر العدل فضيلة انسانية، على ان يلاحظ ان صفة العدل او فضيلة العدل التي يوصف بها الإنسان انما تظهر في سلوكه ازاء غيره من الناس، أي في سلوكه الاجتماعي فيعد سلوك الإنسان الاجتماعي عادلا على قدر اتفاقه مع قاعدة توجب هذا السلوك وهي قاعدة العدل، ويعد سلوكه ظالماً حين يكون مخالفاً لتلك القاعدة [2]

وقد يعتقد البعض أن العدالة هي الموازنة بين الحقوق والواجبات، سواء على النطاق الشخصي- للفرد، أو على نطاق علاقته بالمجتمع، وهذا الأعتقاد ليس سليماً على اطلاقه، فالحقوق تتباين مع الواجبات، في كثير من الحالات، صحيح أن الواجب، لم يقرر على شخص الا لتلبية وتحصيل حق مقرر لآخر أو للمجتمع بأسره، إلا أن الحق المقرر على الشخص المؤدي لذلك الواجب، لم يقرر عليه لأنه قام بواجب، بل هو ثابت له، وما تقريره الا كشفاً له وليس انشاءاً، والعدالة قد تقتضي أن يزاح عن شخص ما واجب مقرر له في الأصل، لأن أرضية التزامه بهذا الواجب انعدمت، فأصبح له حق في عدم القيام بذلك الواجب، اما لأن الواجب قد تقرر عليه أداءه بأثر رجعي، وهذا لا يجوز كمبدأ عام، أو لأن الواجب قد تقرر عليه نيابة عن غيره، وهذا لا يجوز أيضاً، اذ لا تزر وازرة وزر أخرى، فالحقوق لها ميزان، والواجبات لها ميزان آخر، فأذا كان سليماً أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون في

---

[1] العدل أحساس تجلى فينا على هيئة استحسان او استهجان، سرور او الم، ازاء واقعة ما عند موافقة هذه الواقعة لضميرنا الاخلاقي او مخالفتها له، اذ نحس بالرضا والسعادة عند انتصار الحق واندحار الباطل كما نحس الغضب والاسى عند ادانة البريء وتبرئه المذنب. هذا الاحساس الغامض، الذي يشيع في اعماقنا ويعيش فيها هو " الاحساس القانوني"، " الضمير القانوني "، "العقيدة القانونية"، ويوجد هذا الاحساس بصفة عامة عمد جميع الناس، ولكنه يكون عند بعض الناس في حالة بدائية غير واضحة المعالم، في انه يكون عند غيرهم، ارهف واعمق لما نالوه في علم. ومن هذا الاحساس الذي يوجد عند الناس كافة يتكون (الضمير القانوني الجماعي). الا ان هذا الاحساس لايكون دائماً على حال واحد، اذ يتغير مع الزمن، فقد يبدو ظالماً نظام كان يبدو فيما قبل طبيعياً ومشروعاً كما في نظام الرق. العدل اذن يتغير كما ان القانون يتغير، فليس ثمة عدل مطلق، كما لايوجد قانون خالد يحكم الناس جميعاً.(لاحظ : د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٠٣.)

[2] لاحظ : المرجع السابق نفسه، الصفحة ذاتها.

الحقوق، فهم ليسوا متساوون أمامه في الواجبات، وخير دليل على ذلك حالة المعاق، فالمعاق قبل اصابته بالأعاقة، كان يتقاضى راتباً، كما لو كان موظفاً حكومياً، مقابل أدائه واجباً وظيفياً معيناً، فعندما أصيب بالأعاقة، تعذر عليه أداء الواجب الحكومي، لكن يجب أن لا يحرمه هذا من حقه في الراتب، لأن الأعاقة هي التي خالت بينه وبين أداء الواجب، فلا ذنب له في ذلك ولا ارادة، والحقيقة أن جميع التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية قد راعت هذا الجانب في رعاية المعاقين وحمايتهم[1]، وهذا ما نراه بشكل جلي في الإعلان الخاص بحقوق المعاقين سنة ١٩٧٥ [٢]،والإعلان الخاص بمباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٩١[٣]. والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة ١٩٩٣ [٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٨ [٥]. وكذلك التشريعات الوطنية، لا سيما التشريعين الكويتي والكوردستاني.

ثانياً : الخير العام أساساً للتقويم :

الخير عموماً، والخير العام على وجه الخصوص، أصبح الغاية السامية ليس فحسب لعلم الأخلاق [٦]، بل لعلم القانون بوصفه أحد أهم القيم والمثل العليا في المجتمع [٧]، بل أصبح الداعم الأساس لخلق قناعة الأفراد بالقواعد القانونية، فهو، على حد تعبير أرسطو طاليس، موضوع جميع الآمال[٨]، وبفضله تحولت العلاقة بين القانون والأخلاق من حالة الفصل الى حالة الوصل [٩].

لا أحد يستطيع أن ينكر أن الوقوف الى جانب ذوي الإحتياجات الخاصة عموماً، والمعاقين خصوصاً، أمر تقره الجماعة الإنسانية، وهي راغبة في أن توسع دائرة الرعاية القانونية لهم وحمايتهم بشكل يكفل لهم الحياة الكريمة والشعور بأن المجتمع مهتم بهم وأنهم جزء لا يتجزء ولا يفترق منه، ومن خلال هذا الأساس نرى أن القواعد القانونية المنظمة لحقوق وامتيازات المعاقين، وان كانت قد أعطتهم قدراً من الرعاية والحماية، لكنه قدر وان اتسق مع العدالة فأنه أقل مما يطمح اليه الخير العام الذي تدعمه قواعد الأخلاق بقوة، اذ أضحى من المنطق في يومنا هذا أن تكون هناك هيئات

---

[١] لمزيد من التفصيل، لاحظ : د. مديوس فلاح الرشيدي، دور القانون الدولي في موضوع الإعتراف بحقوق الإنسان المعاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلك، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٤)، السنة (١٧)، ١٩٩٣، ص٢٢٩ ومابعدها.

[٢] تمَ اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم٣٤٤٧ (د-٣٠) في ١٩٧٥/١٢/٩.

[٣] تمَ اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١٩/٤٦) في ١٩٩١/١٢/١٧.

[٤] تمَ اعتمادها في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٢٠/ ١٩٩٣.

[٥] تمَ اعتمادها بموجب قرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٦١/ ٦١١) في ٥/١٣/ ٢٠٠٨.

[٦] لاحظ : أحمد أمين، الأخلاق، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٦٩، ص١٩.

[٧] لاحظ : أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعة، الأسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٢٦.

[٨] لاحظ : أرسطو طاليس، علم الأخلاق،ج١، ترجمة : أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤، ص١٦٨.

[٩] لاحظ : د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٩٢ ومابعدها.

ومجالس تهتم بشؤون المعاقين وتقوم على تـأهيلهم واعـادة تـأهيلهيم لأدمـاجهم في المجتمـع، وكـذلك اقرار الحقوق لهم في ممارسة الكثير من الأنشطة واعفائهم من الرسوم، وتهيأة المساعدين لهـم ومـا الى ذلك، لكن ماذا عن الرقابة على تطبيق هذه القواعد ؟ وماذا عـن العقوبـات الزاجـرة للمخـالفين لهـذه القواعد والرادعة لغيرهم ؟ ماذا لو أضر أحد بالمعـاق اضراراً مـن شـأنه الحـط مـن قـدره ؟ وتسـاؤلات عديدة لا حصر لها.

ان الخير العام لا يستقيم ولا يتحقق الا بعيممة [1] المصلحة في رعاية المعـاقين وحمايـتهم، وهـذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
ما يجب أن تكون عليه رعاية المعاقين وحمايتهم

انطلاقاً من فكرة الخير العام، يجب أن تكون رعايـة المعـاقين وحمايـتهم مـن الناحيـة القانونيـة، منطلقة من فكرة أن ((الإضرار بالمعاقين، اضرار بالمصلحة العامة))، وهذه الفكرة يجب أن تستند على دعامات فلسفية متينة ومعلومة مسبقة لدى المشرع، اذ أن انصاف الأشخاص ذوي الأعاقة مـا جـاء، في القانون، لمراعاة حالتهم الجسدية والنفسية والصحية والإجتماعية، فحسب، بـل أن الأسـاس في تميـزهم وتمتعهم ببعض المزايا والحقوق ناجم عن تحقيق الموازنة بين مديات القدرة، والحكم في ضوء الأخـتلاف في تلك القدرة، فالمساواة بين الحقوق والمراكز القانونية يجب أن تأخذ بعين الأعتبار مدى امكانية احراز هذه المراكز وتلك الحقوق، والحالة هذه كمن يساوي في النتيجة في مسـابقة للجـري بـين طفـل صـغير وناضج، فهذه المساواة غير منطقية ولا يقرها القانون، اذ يجب أن تعطى كل الأمكانيات للطفل لتصبح قدراته متساوية لقدرات الشاب الناضج في الجري، فإذا أعطينا هذه المزايا للطفل، كما لو جعلنـاه يبـدأ بانطلاقه تفترق عن انطلاقة الشاب بعشرات الأمتار، أو كافئنا السرعة مع المسافة على أساس متبـاين في الحساب، بخيث يختلف مقياس أحدهما عن الآخر، أو ما شاكل من تغيير في المعايير لكل منهما، والتـي تأخذ بعين الأعتبار اختلاف القدرة لدى كل منهما، أمكن القول أنه بهذا الشكل سنستطيع أن نحكم في النهاية أيهما كان متقدماً على الآخر وفق معايير تقَرها قواعد العدل والأنصاف.

ان الفكرة التي نبني عليها تصَورنا في ما يجب أن تكون عليه رعاية المعاقين وحمايتهم، يجـب أن ترتكز على الدعامات الآتية :

أولاً - شكل الرعاية والحماية : ان المبدأ الذي من شأنه أن يجعل من المصلحة المتأتية من رعايـة المعاقين وحمايتهم، بحكم المصلحة العامة، يجب أن ينص عليه في الدستور، اذ ان المعروف أن المبـاديء المقررة في الدستور تتسم بعلـيَة على سائر المباديء والقواعد المقررة في سائر فروع القـانون، بمعنـى أن المشرع يجب عليه عند سن التشريعات أن يراغي بكل حذر وبصورة دقيقة، المباديء المقررة في القانون

[1] مصطلح(العيممة) : بفتح العين وسكون الياء وفتح الميمين، هو مصطلح اقتبسنا استخدامه من الأستاذ الدكتور عبدالحي حجازي (رخمه الله) في كتابه الـ نظرية العامة للألتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص٢٦٧، حينما تحدث عن عيممة العقد.

الأساسي وهو الدستور[1]، وينطلق في تشريعه من الفكرة الدستورية المنظرة للحالة محل التشريع، وأن يتحرك في نطاقها وفي جوها، لا أن ينحاد عنها ويخالفها، فان فعل ذلك فأن مصير أية قاعدة قانونية مخالفة للدستور هو الألغاء لعدم دستوريتها، وهذا ما أستقر عليه الحال في ادراك مفهوم الدولة القانونية القائم على ادراك حتمية تدرج القواعد القانونية [2].

ثانياً – مضمون الرعاية والحماية :- ان مضمون رعاية المعاقين يجب أن ينطلق من فكرتين غير متعارضتين في جوهرهما وهما :

أ- **تأهيل المعاق لدمجه في المجتمع** : اذ على المشرع ألاَ يفتأ من تذكير المعاق بأنه جزء لا يتجزء من المجتمع، وأن الأخير بحاجة الى خدماته، وأن فقده هو فقدان جزء عظيم للمجتمع الذي هو فيه، فعليه أن يقرر جميع القواعد التي من شأنها أن تحول المعاق من عاطل عن العمل الى عامل، ومن خامل الى مبدع، ومن ثابت الى متحرك، ومن مستهلك الى منتج، ومن مجرد هاوي الى محترف، ومن كونه معال الى كون معيل، وعلى المشرع أن يبني في نفس المعاق الثقة بأن اعاقته لا تمنع من أن يكون عنصراً بارعاً ومهماً في مجتمعه، فلا توجد استحالة مطلقة أمام رغبات الإنسان، مادامت رغباته محددة وممكنة التحقق ومشروعة، ودمج المعاق في المجتمع [3] أمر لا يحقق مصلحة المعاق فحسب بل هو أمر محقق للمصلحة العامة بأسرها، اذ فضلاً من أن هذا التعامل سيعكس مدى الحضارة والمدنية التي يتسم بها المجتمع المصَدر لهذه التشريعات، فأنه سيحقق فائدة عامة مفادها تفعيل فئة ليست بقليلة وجعلها مؤثرة في الجماعة الإنسانية ومنتجة ومساهمة في اشباع حاجة من الحاجات العامة.

ب- **تأهيل المرافق العامة ليحقق بها المعاق حاجاته الإنسانية :** فانطلاقاً من مبدأ المساواة في الأستفادة من المرافق العامة [4]، يجب أن يدرك المشرع أن قدرة المعاق محدودة في التنقل والتعلم والتطبيب وممارسة الأنشطة الفنية والرياضية وغيرها، لذا فأن من اللازم على الحكومة، وانصياعاً لتنفيذ قواعد قانونية، أن تؤهل مرافقها العامة من طرق ومواصلات ومرافق تعليمية وتربوية ورياضية وصحية وغيرها لكي تكون صالحة للإنتفاع با من قبل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة.

ثالثاً – منهجية الحماية :- كما أن الحماية المقررة للمعاقين ينبغي أن تنطلق من فكرتين مهمتين هما:

---

[1] لاحظ : د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص٥٣١ ومابعدها.

[2] لاحظ : د. ثروت بدوي، الدولة القانونية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد (٣)، السنة (٣)،١٩٥٩، ص٦٩.

[3] لمزيد من تفاصيل موضوع الدمج، لاحظ : د. مروان عبدالمجيد ابراهيم، مرجع سابق، ص١٥٣.

[4] لاحظ في تفاصيل مبدأ مساواة المواطنين في الأنتفاع بالمرافق العامة : د. شاب توما منصور، القانون الأداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٢٤٤.

أ – **فكرة اقرار الجزاء في حالة عدم الألتزام بالقواعد القانونية المقررة لرعاية المعاقين،** سواء أكان الجزاء جنائياً أم مدنياً، اذ أن أفضل ماتتحقق به الحماية القانونية [1] للأنسان هو في فرض الجزاء المناسب على أية مخالفة قانونية أو انتهاك لحقوقه، فليس من الملائم أن نكتفي بالنص على أن : ((تلتزم الحكومة.....)) أو ((على الوزارة.....)) أو ((تعمل الحكومة...)) بل يجب أن تضع الجزاءات المناسبة عند عدم التزام الجهات المعنية بالأوامر والنواهي المحددة من قبل المشرع [2]، وهذا يعطي ضمانة حقيقية للتطبيق السليم للقواعد القانونية [3]، كما يجب الا يفرض الجزاء ويحدد فرضه على الجهات التي الزمها المشرع بالرعاية، بل يجب أن يُطلق الجزاء لتطول كل من يعمل على الإضرار بالمعاق، بسبب كونه معاقاً، أويمتنع عن اسداء الخدمة والمساعدة له، ويجب أن تتحقق المسؤولية جرَاءا للأمتناع [4] بنفس القدر التي تتحقق به المسؤولية عن القيام بعمل ايجابي.

ب- **ان الحماية القانونية المقررة للمعاقين، يجب أن تكون خاصة استثنائية،** فهي خاصة بهم لا لغيرهم، وهي استثنائية لا يجوز القياس عليها، وتتحقق هذه الحماية ليس فحسب من خلال وضع الجزاءات على المخالفين لقواعد الرعاية الخاصة بالمعاقين، بل، كذلك، من خلال اقرار اجراءات سلسة ومرنة في وصول المعاقين الى استحصال حقوقهم القانونية، وهذه الحماية القانونية الخاصة والإستثنائية يمكن أن تتحقق بعدة وسائل نذكر أهمها :

١- انشاء مكاتب حكومية خاصة لتلقي شكاوى المعاقين وادعاءاتهم من قبلهم مباشرة أو من قبل وكلائهم أو القيمين عليهم، واعفائهم من رسوم الدعاوى وغيرها، وقيام هذه المكاتب بنفسها في تحريك الشكوى أو الدعوى نيابة عنهم واستحصال حقوقهم، وهذا يأتي من خلال اعطاء هذه المكاتب الصلاحيات القانونية الكثيرة لمتابعة قضايا المعاقين وضمان سيرها بصورة سريعة وسليمة.

٢- النص على جعل الضرر الذي يلحق بالمعاق، لكونه معاق بحكم الضرر العام، ويعد في حكم الضرر الملحق بالمعاق، الإستهزاء منه، أو النصب عليه، أو تدليسه والتغرير به، أو استغلال حالة ضعفه أو عدم نضوج ادراكه أو ما الى ذلك من حالات أخرى [5].

---

[1] في مفهوم الحماية القانونية، لاحظ : د.محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتب التفسير، أربيل ٢٠٠٨، ص١٦.

[2] لاحظ : د. عبدالرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون ذكر سنة النشر)، ص١٦.

[3] وقد فصّل قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة الكويتي في وضع العقوبات المختلفة للمخالفين لأحكام هذا القانون (لاحظ المواد : ٥٩-٦٤ منه).

[4] في ماهية الإمتناع ومعياره بوصفه خطأ موجباً للمسؤولية، لاحظ : د. أيمن سعد سليم، الإمتناع مصدر للمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١ وما بعدها.

[5] ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصت على أنه ((اذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له خلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فاذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه.)) وجاءت المادة (١٥٦) من القانون المدني الكويتي رقم (٩٧) لسنة١٩٨٠، ليعالج موضوع الإستغلال أكثر تفصيلاً ودقة، حيث نصت على أنه : ((اذا استغل شخص في آخر حاجة ملحة أو طيشاً بيناً أو ضعفاً

٣- النص صراحة على أن الإمتناع عن مساعدة المعاق واسداء الخدمة له مع القدرة على ذلك، بشكل خطأ موجباً لكلا المسؤوليتين المدنية والجزائية، بمعنى آخر، تجريم حالة الإمتناع مع القدرة، عن مساعدة المعاقين في تلبية حاجاتهم الإنسانية، ووضع العقوبات المناسبة لها.

رابعاً – رعاية المعاقين وحمايتهم عدالة وامتياز : وهذه الدعامة تقوم على فكرتين منطقيتين هما:

أ- اذا ما أردنا أن نجعل من دمج المعاقين في المجتمع غاية سامية للقانون، فان تحقق العدالة بين جميع أفراد المجتمع تجعل من الواجب علينا محاكاة حالة العوق التي يعيشها المعاق، وتهيأة الفرص لتكون قابلية المعاق في تحقيق الغايات الإنسانية، مساوية لقابلية الشخص السليم، وهذا ما يجعل المعاق منصهراً في حصيلة تطبيق القواعد القانونية العامة المجردة الواجبة التنفيذ على الجميع.

ب-أما اذا أردنا أن نميز المعاق على أساس من قواعد تفضيلية تميزه عن الشخص السليم، فأن مبدأ تكافؤ الفرص هو الذي سيطبق، فلا نأخذ مديات القابلية في الفرضية، بل نأخذها في حكم القاعدة القانونية [1]، فتكون للمعاقين قواعد قانونية خاصة بهم تميزهم عن الأصحاء.

وبين الفكرتين الأولى والثانية منطقة محايدة لا يتميز فيها المعاقين عن الأصحاء في أي شيء.

ويمكن توضيح ما سبق ببعض الأمثلة، فلو أن معاقاً ارتكب جريمة قتل، فيجب أن يعامل معاملة الشخص السليم، ما لم يكن عوقه هو الدافع لأرتكاب الجريمة، كما لو استهزء منه المجنى عليه أو حطّ من قدره واستفزه، فعند ذلك سيكون المعاق في حالة عذر قانوني [2].

أو لو كان لدى صاحب عمل عمال أصحاء وآخرين معاقين،فأذا أراد أن يطبق الفكرة الأولى (فكرة العدالة)، فأن عليه أن يعطي الجميع الأجر نفسه اذا قاموا بالعمل نفسه وبالظروف نفسها، لكن على صاحب العمل أن يأخذ حالة العوق بعين الأعتبار، فيجعل مثلاً من ساعات عمل الأصحاء أكثر من ساعات عمل المعاقين، أو تكون ساعات الأستراحة للمعاقين أكثر، أو يكون نوع العمل الملقى على عاتق المعاقين أقل عسراً وأكثر يسراً من عمل الأصحاء وهكذا.

ظاهراً أو هواً جانحاً،أو استغل فيه سطوته الأدبية عليه، وجعله بذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره، عقداً ينطوي، عند ابرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه وما يجره عليه من نفع مادي أو أدبي، بحيث يكون ابرامه، تنكراً ظاهراً لشرف التعامل ومقتضيات حسن النية، كان للقاضي، بناءاً على طلب ضحية الأستغلال، وفقاً للعدالة ومراعاة لظروف الحال، أن ينقص من التزامه أو أن يزيد من التزامات الطرف الآخر، أو يبطل العقد.)).

[1] لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية (الفرضية والحكم)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها جامعة الموصل، العدد الخمس،١٩٩٨، ص١٠٩.

[2] نصت المادة (١٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، على أنه : ((١- الأعذار اما تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءاً من استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق. ٢- يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.)).

أما لو أراد صاحب العمل تطبيق الفكرة الثانية (فكرة الأمتياز)، فان عليه أن يساوي الأصحاء والمعاقين في العمل وظروفه، لكن عليه أن يعطي للمعاق أجراً أكبر من الأجر المعطى للشخص السليم، لأن ظروف عمل المعاق ومدى قابليته أقل وأصعب.

ولا تنكر أن كل من الفكرتين في النهاية تحقق العدل والإنصاف للمعاقين، كما أنها تساعدهم على الإندماج في المجتمع من زوايا عديدة.

المبحث الثالث

نتائج عيممة المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم

عندما ننظر لعيممة المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم القانونية، يجب أن نتلمس حقيقة النتائج المترتبة على هذه العيممة والتي يظهر ثمارها على قدم وساق في كل من القانون العام والقانون الخاص، وهذا ما سنفصل الحديث عنه فب الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

نتائج العيممة في القانون العام

في القانون العام، حيث القواعد فيه تهتم بالعلاقات التي تدخل فيها الدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة، تظهر نتائج مهمة لغيممة المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم، يمكن ذكر أهمها في الفقرات الآتية :

أولاً : سمو مبدأ العيممة وعدم امكان نقضه مطلقاً :

وهذه نتيجة حتمية للدعامة الدستورية لمبدأ أو لفكرة العيممة، فاذا كان الدستور قد نص على عد المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم القانونية، بحكم المصلحة العامة، أو أن الإضرار بالمعاقين هو إضرار بالمصلحة العامة، فان ذلك سيشكل قاعدة دستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية، كما أن اعتبارها قاعدة دستورية، سيجعل من الطعن في عدم دستورية أي قانون مخالف لها هو من اختصاص المحكمة الدستورية في البلاد، وهذه نتيجة جد مهمة.

ثانياً : عَد المرفق المهتم برعاية المعاقين وتأهيلهم مرفقاً عاماً :

تقوم فكرة المرفق العام حول النشاط الذي تقوم به الهيئات العامة (كالحكومة والوزارات والمحافظات والبلديات وغيرها)، في سد الحاجات العامة تحقيقاً للمصلحة العامة فحسب، هذه الحجات العامة يراد منها هنا تلك الحاجات التي يشعر أفراد الجماعة بالأفتقار اليها، وتقدر السلطة ضرورة تلبيتها وتأمينها من قبلها، لتعذر قيام الأفراد بها، أو لعدم امكان تأمينها من قبلهم على الوجه المطلوب، ومن هنا يبدو بوضوح أن فكرة المرفق العام محددة بالمصلحة العامة من جهة، وبنشاط الهيئات العامة في اشباع الحاجات العامة من جهة أخرى [1]. وبعيممة المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم، نكون خففنا هدف فكرة المرفق العام، المصلحة العامة، كما أن رعاية المعاقين هي ليست

[1] لاحظ : د. محمد علي آل ياسين، القانون الأداري، المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٧٣، ص١٢.

حاجة خاصة بهم بعينها، بل هي حاجة عامة يقف وراءها شعور عام بالواجب العام تجاه هذه الفئة، فلا أحد يقع في ضير أو ضيق أو انزعاج، اذا ما وفر القانون لهذه الفئة أقصى درجات الرعاية والحماية، ولعل هذا يكتمن في جعل مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، مرفقاً عاماً من مرافق الحكومة [١]، بتشكيلته المتضمنة ممثلين من وزارات متعددة.

ثالثاً : ان مخالفة القواعد المقررة لرعاية المعاقين وحمايتهم، تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وليس هذا فحسب، بل أنها جريمة غير مقتصرة على الإضرار بشخص المجنى عليه، اذا ما كانت متعلقة بأفعال جرمية تقع على شخص المعاق، بل هي جريمة مضَرة بالمجتمع بأسره، مما يعني أن الشكوى والأدعاء بها أمام قاضي التحقيق، لا يستوجب شكوى من المجنى عليه شخصياً [٢]، بل بإمكان الأدعاء العام تحريك هذه الشكوى لأتصالها ومسها بالصالح العام [٣].

رابعاً : تحمل الدولة لمسؤوليتها الإجتماعية في رعاية المعاقين وحمايتهم :

ترتبط الدولة بمواطنيها بروابط تبادلية ونفعية عديدة، فهي دائماً بحاجة الى أفراد شعبها، كما أن الأخيرين بحاجة اليها، فالدولة لا تستطيع أن تسيّر أعمالها الا من خلال جهود أفراد الشعب فيها، فالجهاز الحكومي يقوم بتحريكه أفراد من مواطني الدولة، فهي ستقبل منهم العمل مقابل الأجر، كما أنها تقدم للشعب خدماتها العامة وتشبع لهم حاجاتهم العامة، مقابل التزامهم بدفع الرسوم والضرائب اليها، فالعملية متبادلة، عمل مقبل أجر، وأعباء مالية مقابل خدمات، هنا يأتي دور الدولة في تحمل مسؤوليتها الإجتماعية في رعاية المعاقين وحمايتهم، فرعايتها لهم هي تخقيق للمصلحة العامة، ويكون ذلك من خلال أمرين :

١- اما أن تقوم بدفع الأجر دون أن تطلب منهم العمل، وهذه الفرضية تكون في حالة اصابة موظف ماأثناء أو بسبب أو بمناسبة الوظيفة، أو حتى بدون مناسبة الوظيفة، فأن على الدولة أن تستمر في صرف مرتبات ومعاشات وعلاوات وترفيعات ومخصصات هذا الموظف وتتنازل عن حقها في المقابل وهو العمل المؤدى من قبله [٤] أو ان تهيء له شخص يقوم على خدمته وتلبية حاجاته، وتصرف له أجراً عن هذا العمل [٥].

٢- وقد تقوم الدولة بتوفير الخدمات العامة للمواطن المعاق دون أن تأخذ منه مقابلاً لذلك، كالرسوم [٦] والضرائب وما شاكل [١].

---

[١] لاحظ : المادتين (٣،٤) من قانون حقوف وامتيازات المعاقين الكوردستاني، وتقابلها المواد (٤٧-٥٨) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة الكويتي، المتعلقة بالهيأة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وهي هيأة عامة في الكويت أيضاً.

[٢] بمعنى أن أية جريمة متصلة بشخص المعاق، وارتبطت بحالة العوق أو بمناسبتها يمكن أن تحرك فيها الشكوى بالدعوى الجزائية حسب المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ولا تتقيد بالمادة (٣) منه.

[٣] لاحظ : المادة (٢) من قانون الأدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

[٤] لاحظ : المادة(٦) من قانون خقوق وامتيازات المعاقين الكوردستاني.

[٥] لاحظ : المادة (٨) من القانون نفسه.

[٦] لاحظ : على سبيل المثال المادة (١٣) الفقرة (ثالثاً) من قانون حقوق وامتيازات المعاقين في اقليم كوردستان- العراق.

الفرع الثاني
نتائج العيممة في القانون الخاص

في القانون الخاص، حيث القواعد فيه تهتم بالعلاقات بين الأفراد أنفسهم ن وإت دخلت الدولـة في علاقات هذا القانون، فهي تدخل بوصفها شخصاً عادياً متجردة من السيادة والسلطة، تظهر في هـذا القانون نتائج مهمة لعيممة المصلحة في رعاية المعاقين وحمايتهم، ويمكن ذكر أهمها في الفقرات الآتية:

أولاً : مناهضة إستغلال حالة الإعاقة :- يجب النص صراحة على ترتيب آثار قانونيـة معينـة عـلى العقود التي يبرمها الأشخاص ذوي الأعاقة، ويتم فيها استغلال حالة عـوقهم، في القـانون المـدني، بجعـل هذه العقود موقوفة على اجازتهم خلال مدة يتم تحديدها في القانون.

ثانياً : الضرر اللاحق بالمعاق هو بمثابة ضرر عام : - ان الضرر الذي يلحق المعاق يعد بمثابة ضرر عام يقدم في الدفع والمنع على الضرر الخاص، تنفيذاً لأحكام القانون المدني [٢].

ثالثاً : تشغيل المعاقين :- الـزام أصـحاب العمـل في مؤسسـات القطـاع الخـاص بتشـغيل المعـاقين بالأعمال المناسبة لحالة عوقهم، وبحسب طبيعة العمل في المؤسسة الخاصة [٣].

رابعاً : تطبيق القانون الأفضل لخقوق المعـاق : وبمـا أن المصـلحة في رعايـة المعـاقين وحمايـتهم، سوف تكون بمثابة مصلحة عامة، لذا يجب أن يطبق القاضي العراقي في جميع الأحوال القانون الوطني على المعاق لكونه الأفضل له في صيانة حقوقه وحمايتها، الا اذا وجد أن ثمة قانون آخر يحقق له حماية أفضل، ومتصل بالقضية المنظورة ذاتها.

---

[١] لاحظ : المواد (٢٩-٤٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة الكويتي.

[٢] حيث نصت المادة (٢١٤) من القانون المدني العراقي على أنه :(١- يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام)).

[٣] نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون حقوق وامتيازات المعاقين في اقليم كوردستان –العراق على أنه: ((تعمل الحكومة على تشجيع قيام أصحاب المشاريع الخاصة لتأمين فرص عمل لذوي الإحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف أجرة الشهري لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون)). والحقيقة ان هذا النص ليس فيه صفة الزامية على صاحب العمل لتشغيل المعاقين.

الخاتمـــــــــــة

مـن خـلال بحثنـا فـى عيممـة المصـلحة في رعايـة المعـاقين وحمايـتهم، فإننـا لا بـد أن نطـرح الإستنتاجات والأقتراحات المستفادة من البحث، ولمّا كنا قـد تطرقنـا للنتـائج المترتبـة عـلى العيَمَمَـة في المبحث الأخير فنكتفي هنا بعرض الإقتراحات الآتية :

١- تعديل المادة (٣٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ليصبح نصها كـالآتي : ((١ عـلى الدولـة وجميع أجهزة الحكومة العمل على رعاية مصالح المعاقين، بما في ذلك تأهيلهم وأعادة تأهيلهم لدمجهم في المجتمع، وشمولهم بالحماية الإجتماعية اللائقة. ٢-تنظم بقـانون القواعـد القانونيـة اللازمـة لرعايـة المعاقين وحمايتهم، في ضوء الأتفاقيات الدولية المعتمدة والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعاقين، بمـا يحقق تكافؤ الفرص وتخصيص الأمتيازات الخاصة لهم، وجعل المصلحة المتحققة في رعايتهم وخمايـتهم مصلحة عامة.))

٢- تعديل المادة (١٢٥) مـن القـانون المـدني العراقـي ليصـبح نصـها كـالآتي : ((اذا كـان أحـد العاقدين قد أستغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف ادراكه، أو عوقه، فأصابه غـبن فاحش جراء هذا التعاقد، فله أن يطلب نقض هذا العقد خلال سنة من تأريخ ابرامه)).

٣- اضافة مادة في القانون المدني في الباب الخاص بالمسؤولية تقضي بما يأتي : ((على القـاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض كون المتضرر معاقاً، وأدى الضرر الى تفاقم حالة عوقـه، وأن يكـون حكمـه مستندا على الدوام أن الإضرار بالمعاق هو إضرار بالمصلحة العامة)).

٤- إضافة مادة في القانون الجنائي على ذكـر حالـة الإعاقـة ضـمن الأعـذار القانونيـة المعفيـة أو المخففة من العقوبة، إذا إرتكب المعاق جريمة ناجمة عن إستفزاز المجنئ عليه لحالة عوقه. كما ينبغي في القانون نفسه أن تكون حالة الإعاقة لدى المجنئ عليه ظرفا مشددا للعقوبة إذا كانـت الجريمـة قـد وقعت على المعاق بسبب عالة الإعاقة أو بمناسبتها.

٥- يجب اضافة المواد الآتية في القانون الخاص بحقوق وامتيازات المعاقين:

المادة الأولى : اذا تعرض الموظف أو العامل الى حادث جعله معاقـاً، فتسـتمر الحكومـة في صرف رواتبه ان كان موظفاً، ونصف اجوره، مع الزام صاحب العمل بصرف النصـف الآخـر للأجـور، الى حـين بلوغ الموظف أو العامل السن القانونية للتقاعد أو في حالة وفاته.

المـادة الثانيـة : تنشـأ ضـمن تشـكيلات مجلـس رعايـة المعـاقين، مكاتـب لتلقـي شـكاوى المعاقين،وتخريك الدعاوى القانونية فيها، وتعد هذه المكاتـب وكـلاء قـانونيين عـن المعـاقين في متابعـة شؤونهم واستحصال حقوقهم بدون أي مقابل.

المادة الثالثـة : عـلى الحكومـة العمـل بجميـع أجهزتهـا المعنيـة عـلى دمـج المعـاقين في المجتمـع وتأهيلهم للأنصهار فيه، والعمل على التقليل من تأثير حالة العوق في تلبية حاجاتهم الإنسانية.

المادة الرابعة : يتولى اجهزة الإدعاء العـام متابعـة المصـالح المتحققـة وغـير المتحققـة مـن رعايـة المعاقين وحمايتهم القانونية، وبأتخاذ كافة الإجـراءات القانونيـة بحـق الأجهـزة الحكوميـة والمسـؤولين عنها، والمسؤولين في القطاع الخاص، والأفراد في تطبيق قواعد وأحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة.

المادة الخامسة : كل فرد في المجتمع ملتزم، اذا كان قادراً، على اسداء المساعدة وتقديم الخدمة للمعاقين في تلبية حاجاتهم العامة، وفي حالة امتناع أي فرد عن تقديم الخدمة أو اسداء المساعدة للمعاق، مع قدرته على ذلك، فأنه يتحمل المسؤولية المدنية فيما لو وقع أو حدث أي ضرر للمعاق ما كان ليقع لو أن الإمتناع لم يحصل.

المادة السادسة : الأجر على قدر المشقة، ويجب أن يدخل في مفهوم المشقة حالة العوق لدى الشخص ومدى قابليته على تحقيق العدالة والتوازن والتضامن الأجتماعي رعاية للمعاقين وتشجيعهم على أداء العمل.

المراجـــع

أولا : الكتب :-

١- د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعة، الأسكندرية، ٢٠٠٠.

٢- أخمد أمين، الأخلاق، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٦٩.

٣- أرسطو طاليس، علم الأخلاق،ج١، ترجمة : أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٤.

٤- د. أيمن سعد سليم، الإمتناع مصدر للمسؤولية المدنية،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥- د. سمير عبدالسيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الأسكندرية، (بدون ذكر سنة النشر).

٦- د. شاب توما منصور، القانون الأداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧١.

٧- د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.

٨- د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للألتزام وفقاً للقانون الكويتي، ج١، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.

٩- د. عبدالرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون ذكر سنة النشر).

١٠- د.محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي، مكتب التفسير، أربيل ٢٠٠٨.

١١- د. محمد علي آل ياسين، القانون الأداري، المكتبة الحديثة، بيروت، ١٩٧٣.

١٢- د. مروان عبدالمجيد ابراهيم، رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة في دولة الأمارات العربية المتحدة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦.

١٣- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٤- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

١٥- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٦- د. يوسف إلياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٨.

ثانيا : البحوث والمقالات :-

١- د. أحمد خطابي، الواقع الإجتماعي وحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد (٣)، العدد (٣)،٢٠٠٦.

٢- د. ثروت بدوي، الدولة القانونية، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، القاهرة، العدد (٣)، السنة (٣)،١٩٥٩.

٣- د. مجيـد العنـبكي، الإنسـان غايـة القـانون، مفالـة منشـورة في مجلـة الدراسـات القانونيـة، يصدرها بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، ٢٠٠٠.
٤- محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية (الفرضية والحكم)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها جامعة الموصل، العدد الخمس،١٩٩٨.
٥- د. محمد سليمان الأحمد، فكرة سمو الحق على القـانون، بحـث منشـور في مجلـة القـاضي، يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، العدد (٣)، السنة الثالثة، ٢٠١١.
٦- د. مديوس فلاح الرشيدي، دور القانون الدولي في موضوع الإعتراف بحقـوق الإنسـان المعـاق وإقرارها وموقف التشريع الكويتي من ذلـك، بحـث منشـور في مجلـة الحقـوق الكويتيـة، العـدد (٤)، السنة (١٧)، ١٩٩٣.

ثالثا : القوانين :-

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣- القانون المدني الكويتي رقم (٩٧) لسنة١٩٨٠.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٦- قانون الأدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٧- قانون حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.
٨- قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة في اقليم كوردستان –العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
٩- إالإعلان الخاص بحقوق المعاقين سنة ١٩٧٥، الذي تمَ اعتماده بموجب قرار الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة المرقم٣٤٤٧ (د-٣٠) في ١٩٧٥/١٢/٩.
١٠- الإعلان الخاص بمباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقـلي وتحسـين العنايـة بالصـحة العقلية الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٩١، والذي تمَ اعتمادها بموجب قرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة رقم (١١٩/٤٦) في ١٩٩١/١٢/١٧.
١١- القواعد الموحدة بشأن تحقيـق تكـافؤ الفـرص للمعـوقين لسـنة ١٩٩٣، تـمَ اعتمادهـا في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٢٠/ ١٩٩٣.
١٢- واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحـدة ٢٠٠٨، تمَ اعتمادها بموجب قرارالجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٦١/ ٦١١) في ٥/١٣/ ٢٠٠٨.

الملخص

لا شكّ أن أوجه الحماية التي يقررها القانون لبعض الفئات ليس لها حد نهائي، إذ تظهر وسائل جديدة كلّما تطورت الحياة، فالمشرع تتغير أولوياته نظرا لتغير بواعث التدخل التشريعي لتنظيم مسألة ما.

اليوم أصبح إهتمام المشرعين بقوانين الرعاية الإجتماعية في الدول التي إزدهرت فيها الحركة التشريعية، أمر ملفت للنظر، وهذا ما يشكل قناعة راسخة لدى الشعوب في استيعابها لمدى أهمية الإعتناء بفئة إجتماعية بعينها، غالبا مايكون حالها الذي وصلت اليه، إنّما ناجم بسبب تضحية أو خدمة جليلة مقدمة لأفراد المجتمع، وهذا حال غالبية المعاقين، إذ أن الكثيرين منهم تعرضوا لحادث فقدوا فيه أحد أطرافهم أو تعطلت لديهم جزء من وظائف أعضاء جسمهم، وأضحوا من ذوي الإحتياجات الخاصة.

إن وقوف المجتمع وأفراده الى جانب المعاقين أمر أقرته الشرعنة الدولية والوطنية، لكننا نرى أن الحماية لهذه الطبقة بحاجة الى دعم أكبر، لا تقل عن تحقيق المصلحة العامة، وهذا هو المقصود من مصطلح ((عيممة))، وهذا أمر تقره أخلاقيات كريمة يجب أن يعتلي المشرع الى مستواها لتكون قواعده أكثر قناعة وقبولا.

پوخته

گشتاندنی بەرژەوەندی لە چاودێری کەمئەندامان و پارێزگاری لێیان

بێگومان پارێزگاریی یاسایی بۆ هەندێ تۆڕی کۆمەڵگا لە گۆڕانکاریدایە، بەشێوەیەك میکانیزمی نوێ دێتە ئاراوە لە پێشکەوتنی کۆمەڵگادا، وە یاسادانەریش لەپێشینەکانی(أولویات) دەگۆڕێت لەکاتی گۆڕانکاری لە پاڵنەرەکاندا بۆ ڕێکخستنی هەر بابەتێك. لەم سەردەمەدا بایەخی یاسادانەر بە یاسای چاودێریە کۆمەڵایەتیەکان لەو وڵاتانەی بزوتنەوەی یاسایی تێیدا بەرچاوە، جێی سەرنجە، وەئەمەش متمانە لای کۆمەڵگا دروست دەکات بۆ تێگەیشتن لە ڕادەی بایەخی گرنگی دان بە خودی تۆڕێکی کۆمەڵگا، وە زۆر جاریش هاتنە ئارای ئەو ڕادەی پێیگەیشتووە، بەهۆی قوربانی یان خزمەتێك بە تاکەکانی کۆمەڵگاوە بووە، وە زۆرینە کەمئەندامان بۆ ئەم هۆیە، لە کارەساتێکەوە تووشی کەمئەندامی بوونە، وبوونەتە خاوەنی پێداویستی تایبەت. بوونی کۆمەڵگا و تاکەکانی شانبەشانی کەمئەندامان دانی پێدانراوە لە پێرەوە نێودەوڵەتی وناوخۆییەکاندا، بەڵام وای دەبینین کە پارێزگاریکردن لەم تۆڕە پێویستی بە هاندانی زیاترە، بەشێوەیەك کە هیچی کەمتر نییە لە هاتنەدی بەرژەوەندی گشتی، لێرەوە مەبەست لە زاراوەی "گشتاندن" بەدی دەکرێت، وە ئەمەش ڕەوشتە بەرزەکان دەیخوازن وەبێت یاسادانەر بگاتە ئەو ئاستە لە یاساکاندا، بۆ ئەوەی ڕێساکانی جێی متمانە وپەسەند کردن بن.

Abstract

Popularization interest in the care and protection of disabled Rights pulmonary

There is no doubt that the protections established by law for some groups in society do not have an end, as it shows the means and mechanisms whenever a new evolved life and have evolved with the perceptions of rights around the concept of human rights, the legislature change his priorities from time to time and from place to place due to change concerns legislative interference to regulate a particular issue.

Today, the concern of legislators to the laws of social welfare in countries that have seen legislative development, is striking. This concern constitutes a firm persuasion on part of nations in their consideration for the importance of taking care of some groups in the society. Disabled people are among such groups who became disabled by losing one of their body parts, sometimes, because of their sacrifice or service to the public. The help of society to disabled people is approved by the international and national legitimacy, but we believe that the care and protection to this class need greater support, at least, as part of public interest and this is what we mean by (popularization). Such approach is approved by the basic human rights principles.